

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٣٠ من شهر ديسمبر ٢٠١٣ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الواقيان و حمد طفيل الرشيد / أمين سر الجلسة وحضور السيد /

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:


سلطان حمود شريدة الشمري

ضد:

- ١ - محمد عبد الغفار الشريف .
- ٢ - مدير جامعة الكويت بصفته.

الوقائع

حيث إن الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن (سلطان حمود شريده الشمري) وآخر، كانا قد طعنا أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت وأنهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل. وذلك على سند من القول بأن هذه المادة قد انتهت على تمييز تحكمي، وإخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (٧) و(٨) من



- ٢ -

الدستور. حيث قيد ذلك الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون". وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ قضت لجنة فحص الطعون برفض ذلك الطعن وإلزام الطاعنين المصاروفات، تأسيساً على أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه - محل الطعن - وال الصادر بعدم جدية هذا الدفع قد جاء سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. وإذا لم يلق قضاء هذا الحكم قبولاً من الطاعن فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢، حيث قيد في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون"، ملتمساً في ختام تلك الصحيفة إعادة النظر في ذلك الحكم، والقضاء بطلباته في صحيفة طعنه المقيد برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون"، وقد أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الصادرة منها لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر، كما أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء ورسالتها، وما عهد لها من اختصاص حارسة على أحكام الدستور، رقيبة على الالتزام بقواعد، إعلاء لمبدأ الشرعية الدستورية، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك، لا سبيل معه إلى أن ينسب إلى أحکامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان، طالما توافر الحكم صحيح أركانه.

ومتي كان ما تقدم، وكان البين من الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه أنها جاءت منصرفة إلى طلب القضاء ببطلان الحكم، والتماس إعادة النظر فيه، فإن طلبه :

يكون غير مقبول، ذلك أنه ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها، والحال أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق الحلول، وهو مما يتعمّن القضاء بعدم قبول الطعن.

فلا هذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووافقت على مسودته، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة، وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و د. عادل ماجد بورسلی.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة